بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
دائرة بورسعيد
****

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق ٢١/ ١١ / ٢٠١٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال محمد سليمان عمار — نائب رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / فاروق رجب على محمد — نائب رئيس مجلس الدولة
و عضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / ربيع محمود محمد الصغير — نائب رئيس مجلس الدولة
و حضور السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الرحمن عزت محمد حال — مفوض الدولة
و سكرتارية السيد / محمود محمد إبراهيم — سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٣٣٣ لسنة ٦ ق
المقامة من /
احمد محمد السيد ابراهيم عامر
ضد /
١- رئيس مجلس الوزراء
٢- وزير الدولة لشئون البيئة ٣- محافظ بورسعيد
٣- الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة..... بصفاتهم

الوقائع

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب صحيفة مستوفاة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢، طالب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم الغاء قرار جهة الادارة السلبى بالامتناع عن سحب ترخيص تشغيل شركة ومصنع سنمار (تى سى اى) للكيماويات بمحافظة بورسعيد ، وفى الموضوع بالغاء ترخيص تشغيل شركة ومصنع سنمار (تى سى اى) للكيماويات ، وما يترتب على ذلك من اثار اخصها تخصيص موقع اخر لمنشأة (المعلن اليه الخامس) ضمن الحدود الامنة صحيا وبيئيا لسكان محافظة بورسعيد مع الزام المطعون ضدهم بصفاتهم بالمصروفات واتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه قد خصص له هذا العام مسكن بموقع الرسوة – جنوب بورسعيد – منحة اماراتية مشروع بورسعيد ٢٠١٣ (اسكان اجتماعى) ، وفوجئ بان موقع المنطقة السكنية التى تخصص بها مسكن الطالب تقع بجوار شركة ومصنع سنمار لانتاج الكيماويات وهو مصنع شديد الخطورة على الصحة العامة وعلى الارواح – وقد لقب شعبيا واعلاميا بمصنع الموت ببورسعيد. واضاف بان المصنع سالف البيان هم مصنع من اشد المصانع خطورة على الصحة العامة للمواطنين بل وجميع الارواح، نظرا لانبعاثاته السامة بالهواء – ونظرا لتفريغ مواده الملوثة بالبحيرة الواقعة بنطاق محافظة بورسعيد. وان المصنع ينتج الصودا الكاوية، الكلور، ماء الاكسجين، الاثيلين المشتق من الايثانول، والايثيلين داى كلوريد ، وفنيل كلوريد مونومر وبولى ومادة بى فى سى للبلاستيك. ونعى المدعي على هذا القرار مخالفته للقانون مجحفا بحقوقه مما حدا به لإقامة الدعوى الماثلة طالبا الحكم له بالطلبات سالفة الذكر.

وتدوولت الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بالمحاضر، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي اسبابه لدي النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بطلباته المشار إليها سلفا بالوقائع .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة ، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها ، وذلك بشرط ألا يصل تكييف المحكمة للدعوى إلى حد تعديل طلبات الخصوم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة أو تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٥٩٥ لسنة ٥١ ق.عليا بجلسة ٢٠٠٨/١/١٩م)

ومن حيث إن المادة ١٣٣ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية نصت على أن " يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد والسابقة "

وتنص المادة ١٣٤ من ذات القانون على أن " يجوز للقاضي فى الحالة المبينة فى المادة السابقة، أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله. ويتبع القواعد المنصوص عليها فى الباب الخاص بالخبرة " .

وتنص المادة ١٣٥ من القانون المشار إليه على أن" للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها :

ا) بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير و التدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها .

ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير و أتعابه و الخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة و الأجل الذي يجب فيه الإيداع و المبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

Scanned by CamScanner

ج) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير د) ..... هـ) .....

كما تنص الماده ١٣٦ من ذات القانون على ان " ..... وفيما عدا هذه الحاله تختار المحكمه الخبراء من بين المقبولين امامها الا اذا قضت بغير ذلك ظروف خاصه ، وعليها حينئذ ان تبين هذه الظروف فى الحكم ، واذا كان الندب لمكتب الخبراء او..... او احد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الاداريه فور اخطارها بإيداع الامانه تعيين شخص الخبير الذى عهد اليه بالمأمورية وإبلاغ المحكمه بهذا التعيين..... " .

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد إستقر قضاءها على أن " الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وإذا ما رأت الاستعانة برأي الخبير فإن لها حرية التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى " .

(حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١١٣١١ لسنة ٤٧ ق.ع - جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠)

وذهبت فى حكم آخر إلى أن " الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر متروك تقديره للمحكمة فإذا ما رأت الاستعانة برأي الخبير فإن لها التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأي فني لأهل الخبرة فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهي إليه رأيه كله أو بعضه إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها أو تجاوز اختصاصه الفني أو خالف الأصول القانونية أو الوقائع الثابتة ، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها وهي الخبير الأعلى فلها أن تزن الرأي الفني لهذا الخبير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء وتطرح ما تشاء " .

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٤٨٤ لسنة ٤٦ ق.ع - جلسة ٢٠٠٧/٧/٣)

ومن حيث إنه لما كانت أوراق الدعوى غير كافية لتكوين عقيدة المحكمة فان الامر يقتضى قبل الفصل في شكل الدعوى وموضوعها ، وإعمالاً لأحكام المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة١٩٦٨ تقضى المحكمة بإحالة الدعوى إلى السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنصورة لتشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية اساتذة من كليات الطب والعلوم والهندسة والكليات ذات الصلة، ومحافظة بورسعيد ومسئولى المنطقة الصناعية الحرة ببورسعيد، وللجنة ان تستعين بمن تراه في هذا الشان وذلك لاعداد تقرير فنى عن شركة ومصنع تى سى اى سانمار للكيماويات مبينا به التراخيص الخاصة بالشركة، والشكل القانونى لها، وتاريخ صدوره وما اذا تم تغير النشاط من عدمة وما اذا تم زيادة انشطة او نقصها للشركة وفقا للموافقات. بيان كافة ما تحصل عليه المصنع من موافقات بيئية للاستخدام السلمى للبيئة. الاطلاع على تقارير الجهات المختلفة والمختصة بالتفتيش على المصنع (بشان التلوث) وبيان ملاحظات التقارير وما تم من جانب الشركة حيال تنفيذ تلك الملاحظات السلبية من تاريخ التشغيل وحتى تاريخه. عما اذا كان هناك ربط بين مداخن المصنع والشبكة القومية لرصد الانبعاثات الصناعية، ومدى توافر اجهزة رصد للهواء الخارجى بالشركرة من عدمة. دراسة وبحث وتحديد اتجاهات الرياح بالمنطقة في السنوات الاخيرة من تغير اتجاهات الرياح، وقياس تركيزات الملوثات في الهواء الخارجي وللمناطق المجاورة وخاصة المناطق السكنية الشمالية والجنوبية الغربية وذلك وفقا للحدود المنصوص عليها.بحث موقع المنطقة السكنية المجاورة للمنطقة الصناعية وفقا للرسوم والتخطيط ومدى اتفاق موقعها مع تخطيط المنطقة الصناعية وفقا للمخطط الاستراتيجى لمحافظة بورسعيد بصفة عامة والمنطقة السكنية حى الاماراتية بصفة خاصة. بحث مدى مطابقة الصرف الصناعى للحد المسموح به وفقا للقانون وتحديد اضراره ان وجد. بحث مدى وجود منطقة عازلة بين المنطقة الصناعية ومناطق الاسكان المجاورة لها، وذلك وفقا للرسومات والتخطيط الاستراتيجى للمنطقة، ومدى اتفاقها مع قواعد السلامة وتحقيق منع الخطر. تحديد التزامات كل من محافظة بورسعيد ممثلة في الجهات والهيئات والمنطقة الصناعية من ناحية والشركة من ناحية اخرى في تحقيق السلامة البيئية وما اذا تم تحقيقها وتنفيذها من عدمه على طرفى البند الماثل من محطة صرف وتنقية وفلترة المخرجات الهوائية وغيرها لما يبين للجنة. مدى تنفيذ ما اوصت به لجنة الطاقة والبيئة بمجلس النواب بالفصل التشريعى الاول – دور الانعقاد العادى الاول. مدى استخدام الغاز الطبيعى كمصدر للوقود بالمبخرات وتركيب المداخن اللازمة طبقا للمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. مدى الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجى للحدود المسموح بها في الملحق رقم ٥ من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢. مدى الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء من انبعاثات وعدم تجاوزها للحدود المسموح بها في الجدول رقم (١٧) من الملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢. مدى الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء للحدود المسموح بها في الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١. ومدى الالتزام بانشاء وتشغيل محطة المعالجة ZLDP واعادة استخدام مياة الصرف الصناعى المعالجة بالكامل في العملية الصناعية وتنفيذ خطة توفيق الاوضاع البيئية والمقدمة بملف الشركة ومدى الالتزام بالمعاييرالواردة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية الاخرى فى حالة الصرف على الشبكة الرئيسية.

وصرحت المحكمة للجنة في سبيل أداء مأموريته الاطلاع على ملف الدعوى بكافة مشتملاته، والانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية للاطلاع على ما لديها من مستندات يرى لزوم الاطلاع عليها، كما صرحت له بتكليف الخصوم بتقديم ما يراه من أوراق ومستندات لازمة لتأدية مأموريتها وله سماع الشهود ومن يرى لزوم سماعه.

وحيث أن الحكم بندب خبير هو حكم تمهيدي غير منه للخصومة، الأمر الذي يتعين معه إبقاء الفصل في المصروفات

فلـهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : وتمهيدياً وقبل الفصل في الدعوى ، بتكليف السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنصورة بتشكيل اللجنة المشار اليها - على النحو المبين بالاسباب - وعلى الشركة المدعى عليها إيداع أمانة خبير مقدارها مائة الف جنيه وحددت جلسة ٢٠١٨/١٢/١٨ لنظر الدعوى حال عدم سداد الأمانة ، وجلسة ٢٠١٩/١/١٥ حال سدادها ، وأبقت الفصل في المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

Scanned by CamScanner